

Distr.: General  
6 July 2010  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والستون

البند ١٠٧ من القائمة الأوليّة\*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،  
مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها  
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخص

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤. وهو يلخص ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية. وهو يتضمن معلومات عن الجهود المبذولة لتدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التركيز على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتضمن التقرير معلومات عن المسائل السياسية المستجدة وعن التدابير المتخذة لمعالجتها، وكذلك توصيات ترمي إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

\* A/65/50.

300710 V.10-55014 (A)



## المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة .....
٣	ثانياً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٣	ألف- الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٧	باء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .....
٩	جيم- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية .....
١٠	دال- كبح الفساد .....
١٢	هاء- مكافحة الإرهاب
١٣	ثالثاً- منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية .....
١٣	ألف- الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
١٤	باء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .....
١٥	جيم- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية .....
١٨	رابعاً- متابعة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .....
١٩	خامساً- المسائل السياسية المستجدة .....
٢٢	سادساً- تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية
٢٢	ألف- الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٢٣	باء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .....
٢٤	سابعاً- التوصيات .....

## أولاً - مقدّمة

١ - سلّمت الجمعية العامة في قرارها ١٧٩/٦٤ بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وأكدت ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وأكدت من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في هذا المجال.

٢ - وحثت الجمعية العامة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية التي لديها ولايات في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ودعته إلى أن يقوم في إطار ولايته باستكشاف سبل ووسائل التصدي للمسائل السياسية الناشئة، ولا سيما القرصنة وجرائم الفضاء الحاسوبي والاستغلال الجنسي للأطفال والجرائم في المدن. وطلبت الجمعية إلى المكتب أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع المعلومات المتعلقة باتجاهات الجريمة وتحليلها ونشرها، وأن يدعم الدول الأعضاء في وضع التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، ولا سيما في بُعدها العابر للحدود الوطنية. وطلبت إلى المكتب أيضاً أن يقدم المساعدة بهدف تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة الاختطاف الخطيرة بصورة فعالة. وحثت الجمعية المكتب على مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكررت طلبها إلى المكتب أن ينهض بالمساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.

## ثانياً - تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

### ألف - الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣ - ما فتئ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة يعمل على الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(١)</sup> بشأن الاتجار

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولتنفيذ تلك الصكوك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدّق العديد من الدول على اتفاقية الجريمة المنظمة؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الصكوك ١٥٥ و١٣٧ و١٢٣ و٨٠، على التوالي.

٤- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الرابعة (٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) مقررات بشأن: الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها (المقرر ١/٤)، والتعاون الدولي (المقرر ٢/٤)، والمساعدة التقنية (المقرر ٣/٤)، والاتجار بالبشر (المقرر ٤/٤)، وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (المقرر ٥/٤)، وتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (المقرر ٦/٤).

٥- وعملاً بتوصيات ترمي إلى تحسين جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، استحدث المكتب المعني بالمخدرات والجريمة برامجيات أدت إلى تحسين الإبلاغ من جانب الدول. ويقوم المكتب باستحداث أداة حاسوبية للتقييم الذاتي تتيح للدول الاستفادة بمعلومات بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>(٢)</sup> ومن المتوقع أن تحسن هذه الأداة نوعية المعلومات المتلقاة لتمكين المكتب من تلبية احتياجات الدول إلى المساعدة على نحو أفضل.

٦- وعقد المكتب اجتماعي خبراء حكوميين دوليين مفتوحين للعضوية بشأن الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وكُلِّف المشاركون في الاجتماعين بتقديم تقرير عن آليات استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها إلى المؤتمر في دورته الخامسة.

٧- وعقد المكتب ثماني حلقات عمل إقليمية بشأن التعاون الدولي. ولاحظ المؤتمر في مقرره ٢/٤ أن الدول تستعمل اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وطلب إلى الأمانة أن تقدم الدعم من أجل تعزيز إقامة الشبكات فيما بين السلطات على المستوى الأقاليمي. وستعد الأمانة فهرساً يتضمّن حالات لتسليم مطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

من أشكال التعاون الدولي في المسائل القانونية، لتعميمه خلال الدورة الخامسة للمؤتمر التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٨- وفضلاً عن ذلك، نظم المكتب اجتماعاً لفريق خبراء بشأن إقامة شبكة تعاون عالمية (٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) من أجل أمور منها استبانة كيفية إقامة منتدى حاسوبي مأمون.

٩- وأوصى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، خلال اجتماعه الثاني في فترة ما بين الدورات المعقود يومي ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بأن تركز مشاريع المساعدة التقنية على تعزيز التعاون من خلال شحذ الوعي، ومساعدة جميع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها، وبناء القدرات، ومساعدة الدول الأطراف، والدول غير الأطراف حيثما كان ذلك مناسباً، بتقديم المساعدة القانونية، وتعزيز التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، والترويج للتعاون في مجال إنفاذ القانون وحماية شهود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضحاياها.

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، استهل المكتب جيلاً جديداً من البرامج القطرية والإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ، وشرق أفريقيا، وأمريكا الوسطى والكاريبية، ودول البلقان. وفي عام ٢٠١٠، ستوضع برامج إقليمية لغرب أفريقيا، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأفريقيا الجنوبية، ووسط أفريقيا، وآسيا الوسطى وغرب آسيا. وسيوضع برنامجان قطريان لباراغواي وباكستان. وتشمل هذه البرامج عناصر قوية تتعلق بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية.

١١- وقدم المكتب أيضاً المساعدة التقنية لدعم حماية الشهود الضعفاء. وفيما يتعلق بأحداث العنف التي اندلعت في كينيا إثر الانتخابات، عمل المكتب بالتعاون الوثيق مع الحكومة الكينية ومنظمات حقوق الإنسان لتنقيح وقانون كينيا الخاص بحماية الشهود وتحسينه، وبدء تنفيذ برنامج حماية. كما أجرى المكتب تقييمات تقنية للقدرات الوطنية على حماية الشهود في أذربيجان وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا.

١٢- وعقد في كينيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أول مؤتمر إقليمي بشأن حماية الشهود لصالح دول شرق أفريقيا وغيرها من الأطراف المشاركة الأفريقية المهمة. وخلال المؤتمر، جرى تبادل للخبرات بين ممثلي المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون. ونُظمت في الرباط يومي ٢ و٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بالتعاون مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة

عمل بشأن حماية الشهود والمخبرين لجميع الدول العربية. كما عُقد في اليونان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مؤتمر إقليمي لدول منطقة البحر المتوسط بشأن حماية الشهود الضعفاء وتهريب المهاجرين عن طريق البحر.

١٣- وفي عام ٢٠٠٩، نشر المكتب دليلاً إرشادياً بشأن إعداد واستخدام تقييمات التهديد الذي تشكله الجرائم الخطيرة والمنظمة *Guidance on the Preparation and use of a Serious and Organized Crime Threat Assessment* وكتيباً عن الممارسات الراهنة في مجال المراقبة الإلكترونية في سياق التحقيق في الجرائم الخطيرة والمنظمة *Current Practices in Electronic Surveillance in the Investigation of Serious and Organized Crime*.<sup>(٣)</sup> وقدم المكتب الدعم في مجال بناء القدرات على إجراء التحليلات الاستخباراتية الجنائية من خلال التقييمات وتوفير البرامجيات والتدريب في هذا المجال لألبانيا والبوسنة والهرسك وتايلند والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وفيت نام وكرواتيا.

١٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، استضاف المكتب اجتماعاً لفريق خبراء برئاسة إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، من أجل استطلاع إمكانية تصميم نموذج لوحدة استخبارات جنائية تابعة للأمم المتحدة، بغية تعميمه على جميع بعثات حفظ السلام الجديدة التابعة للأمم المتحدة.

١٥- وقدم الدعم أيضاً إلى الدول لمعالجة الصلات القائمة بين غسل الأموال والجريمة المنظمة الخطيرة. وقام المكتب بإيفاد سبعة موجهين وأربعة خبراء استشاريين معينين لأجل طويل إلى المناطق التالية: شرق أفريقيا وجنوبها، وجنوب شرق آسيا، وآسيا الوسطى، وجزر المحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى.

١٦- ونظّم المكتب دورات تدريبية في مجال التحقيقات المالية لتنمية مهارات التحقيق وتعزيز علاقات العمل الوثيقة بين الشرطة والمدّعين العامين في إكوادور وقرغيزستان وكمبوديا ومصر. كما نُظمت دورات للمحللين التابعين لوحدات الاستخبارات المالية الإقليمية في فيت نام (لمنطقة الميكونغ)، وبوركينا فاسو (لغرب أفريقيا)، وألبانيا (لجنوب شرق أوروبا)، وكولومبيا (لأمريكا الجنوبية). وشارك المكتب أيضاً في إقامة شبكات غير رسمية لضبط الموجودات، مثل شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 09.XI.19.

غسل الأموال في أمريكا الجنوبية، من أجل مساعدة المدّعين العامين والمحققين على استبانة العائدات المتأتية من الجريمة وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها واستردادها.

١٧- وقدّم المكتب، باعتباره شريكاً للبنك الدولي في إطار "المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة"، المساعدة للدول في استرداد موجودات مسروقة هربها مسؤولون فاسدون إلى الخارج. ووضع المكتب، بالتعاون مع الشركاء في المبادرة، الدليل التقني لاسترداد الموجودات المسروقة: الشخصيات البارزة سياسياً - ورقة سياساتية عن تعزيز التدابير الوقائية *Stolen Asset Recovery: Politically Exposed Persons—A Policy Paper on Strengthening Preventive Measures*، وأتاحه للدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، سيصدر كتيب عن استرداد الموجودات ودراسة عن الحد من الحواجز التي تعترض استرداد الموجودات. وأصدر المكتب، بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، أحكاماً نموذجية لبلدان القانون العام عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية واسترداد عوائد الجريمة.

## باء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

١٨- ساعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الدول على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين من خلال وضع أدوات عملية للممارسين في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون، والمسؤولون عن تقديم المساعدة للضحايا، والمدعون العامون، والقضاة، ومقررو السياسات، والمسؤولون عن الشؤون الإدارية، مع التركيز على وضع مواد تستند إلى أفضل الممارسات وبرامج التدريب من أجل الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين.

١٩- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدر المكتب تقريراً عن عنوانه عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية *The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment*<sup>(٤)</sup>، يتناول الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسياً من أوروبا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وإليها. وأصدر المكتب فضلاً عن ذلك ورقات عن تهريب المهاجرين، وعن تهريب المهاجرين بالتحديد جواً، ومساهمة الجريمة المنظمة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وفي إطار مشروع يدعمه الاتحاد الأوروبي، يجري المكتب دراسة عن الدروب التي تصل بين غرب أفريقيا وشمال أفريقيا وأوروبا، والتي تستخدم لتهريب المهاجرين.

(4) المرجع نفسه، رقم المبيع A.10.IV.6.

٢٠- وفي عام ٢٠١٠، استهل المكتب برنامجاً لمساعدة الدول الأعضاء في شرق وجنوب شرق آسيا على مكافحة تهريب المهاجرين بواسطة الشبكات الإجرامية، بوسائل منها معالجة نقص البيانات عن نطاق هذا التهريب، وخصائص المجموعات الإجرامية المنظمة الضالعة فيه، وتدابير التصدي الوطنية. ومن خلال هذه المبادرة، ستقام وحدة للتنسيق والتحليل وقاعدة بيانات إقليمية من أجل تنسيق المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين وتوليدها وإدارتها وتحليلها والإفادة بها واستخدامها.

٢١- ودعم المكتب الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والقيام بحملات للتوعية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أكمل المكتب وفرقة العمل التابعة لمجلس دول بحر البلطيق المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص مشروعاً إقليمياً مشتركاً بشأن تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية ووكالات إنفاذ القانون من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة بحر البلطيق ومنها وإليها أفضى إلى نشر تقرير عنوانه الاتجار بالأشخاص في منطقة بحر البلطيق: التعاون بين الدولة والمجتمع المدني بشأن مساعدة الضحايا وحمايتهم *Human Trafficking in the Baltic Sea Region: State and Civil Society Cooperation on Victims' Assistance and Protection*

٢٢- ونشر المكتب تحليلاً للنهج المتبع في القانون الإسلامي بشأن الاتجار بالأشخاص ووضع، بتمويل من حكومة فرنسا ومن خلال جهود مشتركة بين الوكالات، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ويعمل المكتب حالياً على وضع إطار مماثل لتيسير تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.

٢٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقد المكتب اجتماعاً ثانياً غير رسمي لفريق خبراء لصياغة أحكام تشريعية نموذجية بشأن تهريب المهاجرين، وأصدر في حزيران/يونيه ٢٠١٠ منشوراً عنوانه تهريب المهاجرين: استعراض عالمي وثبت مراجع مشروح لأحدث المنشورات *Smuggling of Migrants: A Global Review and Annotated Bibliography of Recent Publications*. وشرع المكتب في إعداد مواد تدريبية متخصصة للممارسين في مجال العدالة الجنائية المعنيين بمكافحة تهريب المهاجرين.

٢٤- وكلف المكتب بمهمة تنسيق أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يقوم بإعداد منشور مشترك بشأن الجهود الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين.

٢٥- ويدبر المكتب شؤون مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والمكتب عضو أيضاً في فريق التنسيق على مستوى الخبراء التابع للتحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص المنبثق عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي الفريق العالمي المعني بالهجرة.

### جيم- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية

٢٦- استمر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه وإقامة نظم شاملة لمراقبة الأسلحة النارية. وواصل المكتب تطوير الأدوات القانونية والتقنية، ووضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية التقنية لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. كما نظم ثلاث جولات من اجتماعات أفرقة الخبراء لوضع قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يشمل التدابير الوقائية وتدابير المراقبة، وأحكام القانون الجنائي، والتعاون الدولي.

٢٧- ونظّم المكتب عدّة أنشطة للتوعية والتدريب وشارك فيها بغية تحسين نظم مراقبة الأسلحة النارية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظم المكتب حلقة عمل في بربادوس من أجل منطقة الكاريبي. وإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في حلقة عمل لمكافحة الاتجار بالأسلحة في أمريكا الوسطى نظمتها حكومة الولايات المتحدة في بليز في تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وحلقة دراسية إقليمية عن السلام والأمن في جنوب آسيا ركزت على القضايا والأولويات ذات الصلة بالتعاون الإقليمي من أجل مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اشترك في تنظيمها معهد بنغلادش للدراسات الدولية والاستراتيجية ورابطة العالم الأمن، وعقدت في داكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وحلقة دراسية إقليمية عنونها "تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع ومكافحة واستئصال السمسرة غير المشروعة في صفوفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في شرق وجنوب شرق آسيا"، نظمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك في شباط/فبراير ٢٠١٠؛ والاجتماع السنوي للمنتدى العالمي بشأن مستقبل أنشطة الرماية الرياضية، الذي عقد في نورمبرغ، بألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٨- والمكتب شريك في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وقد شارك في مبادرة الآلية المشتركة الرامية إلى وضع معايير دولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة. وشارك المكتب

كذلك في اجتماع فريق الخبراء الذي نظمه مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلام ونزع السلاح في أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل وضع دليل لمواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية في غرب أفريقيا. والمكتب هو أحد كيانات الأمم المتحدة الستة التي تتعاون بشأن برنامج منع العنف المسلح، وهو يشارك في استعراض مدى إسهام منع العنف المسلح في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وساهم المكتب أيضاً في أحداث أخرى متعلقة بمسائل الأسلحة النارية نظمتها المنظمات الإقليمية، مثل اجتماع اللجنة الاستشارية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة<sup>(5)</sup> واجتماع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لاستعراض الوثائق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأجريت مشاورات بشأن التعاون المشترك في واشنطن في عام ٢٠٠٩.

٢٩- ويقوم المكتب بإعداد مشروع للمساعدة التقنية من أجل بلدان في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي وغرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وكجزء من برنامج المساعدة التقنية المتكامل لغواتيمالا، شهد المكتب تدمير نحو ٧٠٠٠ سلاحاً نارياً وتحقق من تدميرها في مدينة غواتيمالا وفي إسكوبنتلا. وفي هذا السياق، وضع المكتب الصيغة النهائية لاتفاق تعاون مع اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا يحدّد مجالات التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

## دال - كبح الفساد

٣٠- إن اتفاقية مكافحة الفساد هي المعاهدة العالمية الشاملة الوحيدة لمكافحة الفساد. وحتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، كان عدد الدول الأطراف فيها ١٤٤.

٣١- وعقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثالثة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التي اعتمد فيها الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، توطئة لقيام فريق استعراض التنفيذ بوضعها في صيغتها النهائية (القرار ١/٣). وأنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية بشأن منع الفساد (القرار ٢/٣)، واعتمد قراراً بشأن استرداد الموجودات (القرار ٣/٣)، وقراراً بشأن المساعدة التقنية (القرار ٤/٣). وقبل المؤتمر عرض حكومة المغرب وعرض حكومة

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.

بنما لاستضافة دورته الرابعة، في عام ٢٠١١، ودورته الخامسة، في عام ٢٠١٣، على التوالي. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٤ بنتائج الدورة الثالثة للمؤتمر.

٣٢- ووافق المؤتمر على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة لمساعدة الدول في الإبلاغ عن تنفيذها للاتفاقية. وستمثل الأجوبة على القائمة المرجعية أساس الاستعراضات القطرية التي ستجرى في إطار آلية الاستعراض. وعقد الاجتماع الأول لفريق استعراض التنفيذ في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وسيعقد فريقا العمل المعنيين بالتدابير الوقائية وباسترداد الموجودات اجتماعيهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣٣- واستمر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تطوير الأدوات اللازمة لمساعدة الدول في تنفيذها لاتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك مكتبة قانونية واتحاد إدارة المعارف، الذي يهدف إلى نشر المعارف غير القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وتم وضع الدليل التقني للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صيغته النهائية ونشره، كما صدر تقرير أعد بالتعاون مع مؤسسة برايس وترهاوس كوبرز PricewaterhouseCoopers، عنوانه سياسات وتدابير مكافحة الفساد المعتمدة من قبل أكبر ٥٠٠ شركة عالمية طبقاً لـ *Anti-Corruption Policies and Measures of the Fortune Global 500*. ووضع المكتب مجموعة أدوات إحصائية وتحليلية لدعم البلدان بناء على طلبها فيما تبذله من جهود لتقييم طبيعة الفساد ومداه. وأجريت ثلاثة أنواع من الدراسات الاستقصائية (استهدفت الأسر والشركات وموظفي الخدمة المدنية) في أفغانستان والعراق وغرب البلقان.

٣٤- وقدم المكتب المساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد إلى الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبرازيل، وتايلند، والجيل الأسود، والجمهورية العربية الليبية، والرأس الأخضر، وسوازيلند، والسودان، وسيشيل، والعراق، وفييت نام، وكينيا، ومصر، وملديف، ونيجيريا. كما قُدمت المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي إلى المنطقة العربية، وشرق أفريقيا وأفريقيا الوسطى، وغرب البلقان.

٣٥- وطور المكتب شراكاته وعززها مع كيانات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والفريق العامل التابع للاتفاق العالمي والمعني بالمبدأ العاشر. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو اليوم الدولي لمكافحة الفساد، أقام المكتب شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب للقيام بحملة عالمية مشتركة للتوعية بأشكال الفساد التي تعيق الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

## هاء- مكافحة الإرهاب

- ٣٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤، استمر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية بشأن جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء.
- ٣٧- ويقدم المكتب المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب وفقاً لتوجيهات السياسة العامة للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وبالتنسيق مع مديريتها التنفيذية. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، شارك المكتب في ١٠ زيارات قطرية بالاشتراك مع المديرية التنفيذية.
- ٣٨- وفي الفترة نفسها، تلقت ٨١ دولة مساعدة مباشرة في انضمامها للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وتم التواصل مع العديد من الدول الأخرى من خلال ٢٥ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية، وتم تدريب أكثر من ٣٠٠ من موظفي العدالة الجنائية. ووضع المكتب ١٩ أداة ومنشوراً للمساعدة التقنية المتخصصة، بما في ذلك مجموعة الموارد القانونية المتعلقة بالإرهاب الدولي، المتاحة في موقعه الشبكي [www.unodc.org/tldb](http://www.unodc.org/tldb)، كما وضع أحكاماً تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب.
- ٣٩- وعُقدت حلقة عمل لجهات الوصل الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في فيينا، لبحث سبل ربط تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الأمم المتحدة على الصعيد العالمي بالاستراتيجيات والجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- ٤٠- وساهم المكتب في أنشطة فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وساعد، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمكتب التنفيذي للأمين العام، على تعزيز عمل مبادرة الفريق العامل المعني بالمساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل، بما في ذلك عن طريق إنشاء نظام لتبادل المعلومات. ويشارك المكتب في رئاسة الفريق العامل المعني بمعالجة مسألة تمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل، كما يشارك في أفرقتها العاملة المعنية بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وبمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وبمنع النزاعات وحلها. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، انضم المكتب إلى الفريقين العاملين التابعين لفرقة العمل والمعنيين بدعم ضحايا الإرهاب واسترعاء الانتباه لهم بهم وبمنع الهجمات باستخدام أسلحة التدمير الشامل والتصدي لها.
- ٤١- وحتى أيار/مايو ٢٠١٠، كان المكتب قد أسهم في تصديق دول أعضاء على ٥٢٩ صكاً قانونياً دولياً ومكّن ٦٩ دولة عضواً من تجهيز تشريعات جديدة مناهضة للإرهاب.

٤٢- ويقوم المكتب حالياً بوضع مناهج تدريب قانونية شاملة لمسؤولي العدالة الجنائية من شأنها أن تسهل النقل المنتظم للمعارف والخبرات القانونية المتخصصة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجالات مثل الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي، وتمويل الإرهاب، ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وأعدت دورتان مكثفتان حاسوبيتان بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (إحدهما بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)). واجتذبت هاتان الدورتان مشاركين من ٧٢ بلداً. ويقوم فرع منع الإرهاب التابع للمكتب حالياً بإنشاء منصة تدريب افتراضية دائمة، ستزيد من تعزيز استدامة الأنشطة التي ينفذها في مجال بناء القدرات.<sup>(٦)</sup>

### ثالثاً- منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية

#### ألف- منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من نزاعات

٤٣- يساعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة البلدان النامية والبلدان الخارجة من النزاعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على منع الجريمة وإصلاح نظمها للعدالة الجنائية، من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه الإقليمية والقطرية.

٤٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، توسع نطاق برنامج المساعدة التقنية في مجال العدالة الجنائية الذي ينفذه المكتب، ولا سيما في مجال إصلاح السجون، وذلك من خلال الدعم المقدم لمشاريع في أفريقيا والشرق الأوسط وغرب ووسط آسيا؛ ويجري إعداد مشاريع أخرى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبالإضافة إلى ذلك تم استهلال مشروع لإصلاح السجون مدته ١٦ شهراً في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتمويل من كندا، ومشروع لإصلاح السجون مدته ٢٧ شهراً في نيجيريا بتمويل من المملكة المتحدة، ومشروع لإصلاح السجون مدته ثلاث سنوات في قبرغيزستان بتمويل من المفوضية الأوروبية.

٤٥- واضطلع المكتب ببعثات في مجال المساعدة التقنية ووضع البرامج من أجل استحداث ودعم برامج لإصلاح السجون في أفغانستان، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، وبنما، والسلفادور، والسودان، والصومال، وغانا، وغينيا-بيساو، وقيرغيزستان، وموريشيوس، ونيجيريا، وهايتي، وكذلك في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما قدم المكتب،

(6) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/65/91).

بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مساعدات إلى أفغانستان والسودان وسيراليون والصومال وغينيا-بيساو وليبيريا وهاتي.

٤٦- وينفذ المكتب مشروعاً لمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز قدرتها على توفير فرص الحصول على المساعدة القانونية في إطار نظام العدالة الجنائية في منطقة أفريقيا، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، وقع المكتب اتفاقاً مع معهد الخدمات الاستشارية للمساعدين القانونيين لتنفيذ المشروع، وهو يتضمن إجراء بعثات لتقييم الاحتياجات في ثلاثة بلدان أفريقية، وإعداد دراسة استقصائية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، ووضع كتيب عن الممارسات الواعدة في الوصول إلى المساعدة القانونية في أفريقيا، وتنظيم حلقات دراسية لتدريب المساعدين القانونيين في ثلاثة بلدان أفريقية.

٤٧- ويشارك المكتب في فريق الأمم المتحدة التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون، وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات لإصلاح القطاع الأمني التابعة للأمم المتحدة، والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وسيستمر في التعاون مع برنامج منع العنف المسلح للتصدي للتحديات التي تواجهها البلدان المعرضة للعنف المسلح.

## باء- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٨- استُحدثت عدة أدوات لتنفيذ المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتيسير تقديم المساعدة التقنية ودعم مقرري السياسات والممارسين. وتشمل هذه الأدوات الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة،<sup>(٧)</sup> وهو أداة لتقييم منع الجريمة تشكل جزءاً من عدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتقييم نظم العدالة الجنائية، ودليل أعمال المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ودليل تدابير الشرطة الفعالة لمواجهة العنف ضد المرأة، ومعايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية الخاصة بشرطة الأمم المتحدة.

٤٩- ويقوم المكتب بالتعاون مع اليونيسيف بإعداد مجموعة مواد تدريبية حول المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق). وقد صُممت هذه المجموعة لمساعدة المهنيين العاملين مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ولتشجيع إقامة نظام عدالة منصف وفعال يصون الحقوق الأساسية للطفل.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.IV.4.

٥٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، استضافت حكومة تايلند اجتماع فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع، بما يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٨)</sup> وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق)، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية. ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نتائج الاجتماع، حيث أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار مشروع القرار الذي يتضمن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، توطئة لاعتماده من الجمعية العامة.<sup>(٩)</sup>

٥١ - وأوصت لجنة منع الجريمة أيضاً، في دورتها التاسعة عشرة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار مشروع قرار يتضمن الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.<sup>(١٠)</sup>

٥٢ - ويعمل المكتب على وضع مجموعة من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالمعونة القانونية في نظم العدالة الجنائية لمساعدة الدول على أن تتخذ، وفقاً لقوانينها الوطنية، تدابير لتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها وتمكينهم من تأكيد حقوقهم بشكل فعال في نظام العدالة الجنائية. وعُقد اجتماع للخبراء من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من أجل إعداد مشروع أول للمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالمساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وسيُعقد اجتماع آخر لفريق خبراء حكومي دولي، رهناً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، في أواخر عام ٢٠١٠ أو مطلع عام ٢٠١١.

## جيم - جمع البيانات والبحث وتحليل الاتجاهات

٥٣ - تمثل دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية الأداة الرئيسية المستخدمة في جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية من الدول الأعضاء. وقد أُجريت حتى الآن إحدى عشرة دراسة استقصائية، أسفرت عن جمع

(8) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء ١))، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(9) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني.

(10) المرجع نفسه، مشروع القرار الأول.

بيانات عن الفترة الممتدة من عام ١٩٧٦ إلى عام ٢٠٠٨.<sup>(١١)</sup> وفي عام ٢٠١٠، أتاح المكتب قاعدة بيانات حاسوبية لإحصاءات متعلقة بجرائم القتل العمد مستقاة من مصادر العدالة الجنائية والصحة العامة وتشمل ١٩٨ بلداً وإقليماً.<sup>(١٢)</sup> ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٠، تم تبسيط وتحسين نظام إفادة الأمم المتحدة بهذه البيانات لتشجيع الدول الأعضاء على الإفادة بهذه البيانات وتيسير ذلك عليها.

٥٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة قرارها ٢/١٩ المعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"،<sup>(١٣)</sup> الذي أحاطت فيه علماً بأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في اجتماعه المعقود في بوينس آيرس في شباط/فبراير ٢٠١٠، وطلبت إلى المكتب تعزيز جمع بيانات عن اتجاهات الجريمة وأتماطها على الصعيد العالمي وتحليلها والإفادة بها.

٥٥ - وأجرى المكتب تقييمات للمخاطر التي تمثلها المخدرات والجريمة عبر الوطنية وتابع رصد قضايا المخدرات والجريمة عبر الوطنية التي حددها المجتمع الدولي باعتبارها أولويات. ونشر المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي: التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص *Global Report on Trafficking in Persons* (شباط/فبراير ٢٠٠٩)، والاتجار عبر الوطني وسيادة القانون في غرب أفريقيا: تقييم للأخطار *Transnational Trafficking and the Rule of Law in West Africa: A Threat Assessment* (تموز/يوليه ٢٠٠٩)، والإدمان والجريمة والتمرد: الخطر العابر للحدود الوطنية للأفيون الأفغاني *Transnational Threat of Afghan Opium* (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، والجريمة وعدم الاستقرار: دراسات حالة للمخاطر عبر الوطنية *Transnational Threats* (شباط/فبراير ٢٠١٠)، وعولمة الجريمة: تقييم لمخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية *The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment* (حزيران/يونيه ٢٠١٠).

(11) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية من الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html>

(12) انظر <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/homicide.html>

(13) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٥٦- وساعد المكتب الحكومات الطالبة في بناء قدراتها على جمع إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية والإفادة بها. وبدعم من الاتحاد الأوروبي، استهل المكتب في عام ٢٠٠٩ مشروعاً مدته سنتان عنوانه "إنشاء أدوات رصد خاصة بمؤسسات القضاء وإنفاذ القانون في غرب البلقان" لتعزيز النظم الإحصائية المتعلقة بالعدالة والشؤون الداخلية في بلدان وأقاليم غرب البلقان، وذلك بهدف جعل هذه النظم متوافقة مع المتطلبات التشريعية والمعايير المعتمدة التي ما فتئت تتطور في الاتحاد الأوروبي. وأنجز في عام ٢٠١٠ مشروع يرمي إلى تحسين المعارف المتعلقة بالمخدرات والجريمة في أفريقيا بنشر دراسات استقصائية بشأن الإيذاء الإجرامي في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر ورواندا وغانا وكينيا ومصر.<sup>(١٤)</sup> وتم تعزيز الدعم الذي يقدمه المكتب إلى الدول من أجل إجراء دراسات استقصائية للإيذاء بنشر دليل الدراسات الاستقصائية للإيذاء *Manual on Victimization Surveys* في مطلع عام ٢٠١٠، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وإلى جانب المساعدة في إجراء الدراسات الاستقصائية للإيذاء، دعم المكتب إجراء دراسات استقصائية متخصصة للفساد في دول منها أفغانستان والعراق. وأفضت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في أفغانستان إلى إصدار المنشور المعنون "الفساد في أفغانستان: الرشوة طبقاً لرواية الضحايا" *Corruption in Afghanistan: Bribery as Reported by Victims* في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٥٧- وعمل المكتب على وضع مؤشرات لقياس مستويات الجريمة وتقييم فعالية نظم العدالة الجنائية، لا سيما بالتعاون مع المفوضية الأوروبية من خلال عضويته في الفريق العامل وفرق العمل المعنية بإحصاءات الجريمة التي أنشأها المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي (اليوروستات)، ومشاركته في فريق الخبراء المعني بالاحتياجات السياسية من البيانات المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية وفي الأفرقة الفرعية ذات الصلة.<sup>(١٥)</sup> كما يتعاون المكتب مع المفوضية الأوروبية واللجنة الاقتصادية لأوروبا في إطار فرقة عمل معنية بتصنيف الجرائم، ويعمل أيضاً مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة لوضع مؤشرات بشأن العنف المسلح في سياق برنامج منع العنف المسلح وإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية.<sup>(١٦)</sup> وفي مجال مؤشرات قضاء الأحداث، تعاون المكتب مع اليونيسيف في تنظيم دورات تدريبية إقليمية بشأن

(14) تتاح الخلاصات الوافية للدراسات الاستقصائية بشأن الإيذاء على الموقع التالي:

<http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/Data-for-Africa-publications.html>

(15) أنشأت المفوضية الأوروبية فريق الخبراء المعني بالاحتياجات السياسية من البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية لتوجيه العمل الرامي إلى تحديد مؤشرات الإجرام المختارة. وقد شارك المكتب أثناء عام ٢٠٠٩ في الأفرقة الفرعية المعنية بإحصاءات العدالة الجنائية والتخطيط.

(16) انظر A/CONF.192/2006/RC/2، المرفق.

وضع نظم معلومات خاصة بقضاء الأحداث. وعُقدت الدورة التدريبية الخاصة ببلدان الشرق الأوسط وغرب آسيا في عمّان في أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وعُقدت الدورة المناظرة الخاصة ببلدان شمال أفريقيا في الدار البيضاء بالمغرب في آذار/مارس ٢٠١٠؛ كما عُقدت الدورة الخاصة ببلدان جنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية في بروكسل في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

#### رابعاً - متابعة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٨ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.<sup>(١٧)</sup> وكان موضوعه الرئيسي "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير". وشارك في المؤتمر أكثر من ٢٠٠٠ شخص، بمن فيهم ٧٣ من وزراء الحكومات والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين الرفيعة المستوى، وممثلو الحكومات الآخرون، ومراقبون عن ١٧ منظمة حكومية دولية و ٤٥ منظمة غير حكومية وأكثر من ١٩٠ من فرادى الخبراء.

٥٩ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٣، عُقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ونوه المشاركون في الجزء الرفيع المستوى بالفرصة التي أتاحتها المؤتمر للمجتمع الدولي لتوفير توجهات استراتيجية لوضع أدوات بشأن منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وأكدوا على أهمية إدماج تدابير لمكافحة الجريمة في المبادرات المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي وسيادة القانون والحكم الرشيد.

٦٠ - واعتمد المؤتمر الثاني عشر إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير.<sup>(١٨)</sup> وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٤ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. ووفقاً لذلك، ركزت اللجنة مناقشاتها على استبانة السبل والطرائق الكفيلة بترجمة المضمون السياسي لإعلان سلفادور إلى ممارسات

(17) انظر A/CONF.213/18.

(18) انظر A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

عملية، وأوصت بأن يقر المجلس مشروع قرار عنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"<sup>(١٩)</sup> لكي تعتمده الجمعية العامة.

## خامساً - المسائل السياسية المستجدة

### القرصنة

٦١ - يدعم المكتب عدداً من البلدان في جهودها الرامية إلى مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وتقديم القرصنة المشتبه فيهم إلى العدالة. وقد عمل المكتب مع سيشيل وكينيا من أجل تقديم الدعم إلى الشرطة والمحاكم والمدعين العامين والسجون لكفالة فعالية محاكمات القرصنة المشتبه فيهم وكفاءتها ونزاهتها. واستعرض المكتب، في إطار برنامجه لمكافحة القرصنة، تشريعات الدول في شرق أفريقيا وقدم الدعم لوضع خطط عمل من أجل تعزيز الملاحقات القضائية لجرائم القرصنة، وتدريب المدعين العامين وتحديث المكاتب، وتطوير مرافق المحاكم، وتقديم الشهود في إطار المحاكمات، وتحسين الظروف السائدة في السجون بدرجة كبيرة والتخفيف من اكتظاظها، وتحسين ممارسات التحقيق والتعامل مع الأدلة التي تتبعها الشرطة.

٦٢ - وقام المكتب بأعمال مماثلة في الصومال. وتولى المكتب، بدعم من وكالات أخرى، مسؤولية تطوير الخدمات الإصلاحية في الصومال وتنمية القدرات الوطنية وإنجاز التحسينات اللازمة وإقامة السجون بغرض كفالة بيئة آمنة وإنسانية فيها. واضطلع المكتب أيضاً ببرنامج لإصلاح القانون من أجل السلطات الصومالية يتصدى لجرائم القرصنة وغيرها من الجرائم الخطيرة. ويعمل المكتب أيضاً مع الجهات المعنية بالملاحقة القضائية لتنمية القدرات على إجراء محاكمات منصفة وفعالة في الصومال ونقل القرصنة المشتبه فيهم الذين تعتقلهم القوات البحرية الأجنبية.

### جرائم الفضاء الحاسوبي

٦٣ - استضاف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ دورة تدريبية بشأن "التحليلات الجنائية للبيانات الفعلية" في إطار البرنامج الذي تموله المفوضية الأوروبية لتنسيق التدريب على التحقيق في جرائم الفضاء الحاسوبي من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون. ونظم المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ اجتماعاً لفريق خبراء بشأن التعاون

(19) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع.

الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مع إيلاء الاعتبار على وجه التحديد لجرائم الفضاء الحاسوبي، من أجل مناقشة وتقييم دور المكتب في مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي. ونظر المشاركون خلال الاجتماع في المبادرات والبرامج التي سبق أن وضعتها منظمات ومؤسسات وسلطات وطنية أخرى، وقيّموا أفضل السبل التي يمكن بها للمكتب أن يتعاون مع غيره من الكيانات بشأن تلك الأنشطة والبرامج بغية الترويج لاتباع نهج أكثر تنسيقاً واستدامة في مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي في البلدان النامية. وكجزء من سلسلة المذكرات التوجيهية بشأن الجرائم الناشئة الجديدة التي صيغت من أجل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية، وُضعت في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الصيغة النهائية لمذكرة توجيهية بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي. وفي المؤتمر الثاني عشر، كانت جرائم الفضاء الحاسوبي محور تركيز بند محدد في جدول الأعمال واجتماعيين فرعيين ومختبر تدريب مدته أربعة أيام من أجل المحققين نظمتها شركة مايكروسوفت. وأوصى بأن يستمر المكتب في التعاون مع المنظمات المعنية لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما مع مراعاة برامج المساعدة التقنية والصكوك القانونية للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

### استغلال الأطفال جنسياً

٦٤- في المؤتمر السنوي للمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ركز المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس على موضوع "حماية الأطفال من مرتكبي الجرائم الجنسية في عصر تكنولوجيا المعلومات". وقُدّمت اقتراحات عملية بشأن الأعمال التي يمكن أن يضطلع بها المكتب لتنمية قدرات مستدامة على المدى الطويل في البلدان النامية. وكان موضوع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في انتهاك واستغلال الأطفال جنسياً بالاتصال الحاسوبي المباشر أيضاً محور تركيز أحد الاجتماعات الفرعية التي عُقدت خلال المؤتمر الثاني عشر المعني بالجريمة. وفضلاً عن ذلك، شارك المكتب في مبادرة حماية الأطفال على الخط للاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما من خلال تقديم مدخلات ومشورات فنية بشأن ولايات المكتب في هذا المجال. وسيكون موضوع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت، في انتهاك واستغلال الأطفال جنسياً موضوع المناقشة المواضيعية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين التي سُعقدت عام ٢٠١١.

## الجريمة البيئية

٦٥ - لقد أضحيت الجريمة البيئية تحدياً متزايداً يواجه البلدان المتقدمة والنامية على السواء، وقد عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على دعم الدول الأعضاء في هذا المجال من خلال تنفيذ برنامج شامل ومتعدد التخصصات. وتشارك المكتب مع أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٢٠)</sup> والمنظمة العالمية للحمارك والإنتربول والبنك الدولي من أجل تعزيز القدرات الجماعية للدول على مكافحة الجرائم التي تنال من الأحياء البرية من خلال برنامج خاص بإنفاذ القوانين التي تستهدف هذه الجرائم. وتشمل أنشطة هذا البرنامج ثلاثة عناصر رئيسية: (أ) تنفيذ عمليات محدّدة الأهداف وسريعة الأثر في مناطق عمليات الاتجار غير المشروع المتسمة بالأولوية؛ و(ب) تحديد القواعد والمعايير من أجل اتخاذ تدابير فعالة في مجال العدالة الجنائية من خلال إجراء التحليلات وبناء القدرات؛ و(ج) تعبئة تدابير المواجهة الدولية الجماعية مع مراعاة المنظور العالمي.

## مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية

٦٦ - عقد المكتب اجتماعاً لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقدم فريق الخبراء توصياته لتنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة (E/CN.15/2010/5). وخلال المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، أُقر بأن الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية تضلع باطراد في الاتجار بالمتلكات الثقافية وأن ثمة حاجة لتعزيز تدابير العدالة الجنائية لمواجهة هذه المشكلة. وأقر أيضاً بأن الاتجار بالمتلكات الثقافية يرتبط بأشكال أخرى من الجريمة، مثل الفساد وغسل الأموال والتهرب من الضرائب، وهي جرائم يمكن التصدي لها في إطار المعاهدات القائمة ذات الصلة بالجريمة، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

٦٧ - وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار عنوانه "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها". وإذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار هذا، فإنه سيطلب إلى المكتب أن يعقد على الأقل اجتماعاً إضافياً واحداً لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لكي يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، مقترحات عملية بشأن تنفيذ توصيات فريق الخبراء؛ ويواصل استطلاع سبل وضع مبادئ توجيهية محدّدة لمنع جرائم

(20) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

الاتجار بالمتلكات الثقافية، بالتعاون الوثيق مع اليونسكو وسائر المنظمات الدولية المختصة؛ ويشارك، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع اليونسكو وسائر المنظمات الدولية المختصة، في استطلاع إمكانيات جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها ونشرها، ولا سيما البيانات الخاصة بالجوانب ذات الصلة من الاتجار بالمتلكات الثقافية.

## سادساً- تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

### ألف- تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

٦٨- تشمل استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١<sup>(٢١)</sup> أهدافاً ومجالات نتاج تتعلق بثلاثة مواضيع محورية، هي: سيادة القانون؛ وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع والتنمية البديلة. ويجري تطبيق هذه الاستراتيجية من خلال تنفيذ برامج ومشاريع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٦٩- وقد عكف المكتب على صياغة برامج إقليمية ومواضيعية متكاملة تطورت من برامج قائمة على المشاريع إلى برامج ذات "نهج أكثر مرونة في تقديم المساعدة التقنية. ويهدف هذا النهج الجديد إلى تحقيق ما يلي: (أ) الملكية الكاملة من جانب البلدان الشريكة عن طريق المواءمة مع السياسات والأولويات الإقليمية والوطنية؛ (ب) إطار عمل متكامل يجمع بين جوانب عمل المكتب المعيارية والتشغيلية من أجل توفير المعارف والخبرات على كل من الصعيد العالمي والوطني والإقليمي؛ (ج) التعاون والتخطيط بمزيد من الفعالية مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والجهات المانحة المتعددة الأطراف.

٧٠- وانخرط المكتب مع البنك الدولي والمفوضية الأوروبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والجماعة الكاريبية وغيرها من المؤسسات الإقليمية والعالمية لاستكشاف إمكانات القيام بعمليات مشتركة في مجالات منع الجريمة وإصلاح نظم القضاء والعدالة الجنائية ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتوفير مصادر الرزق المستدامة.

٧١- وواصل المكتب شراكاته وتنسيقه مع سائر هيئات الأمم المتحدة من أجل تعزيز مشاركته في عمل الهيئات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وفضلاً عن ذلك، ما فتئ المكتب يضطلع بدور متزايد البروز في شحذ

(21) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

الوعي على مستوى مجلس الأمن بشأن التهديدات التي تمثلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد العالمي وفي شتى المناطق.

## باء- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٧٢- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى مقرره ٢٠٠٩/٢٥١، فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وقدم الفريق العامل تقاريره إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة ودورها الثالثة والخمسين، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة ودورها التاسعة عشرة (E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25 و E/CN.7/2010/16-E/CN.15/2010/16). وخلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠، نظر الفريق العامل في مجموعة متنوعة من المسائل ذات الصلة بالميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للمكتب، وحوكمته ووضعه المالي والتقييم والإشراف.

٧٣- وفي عام ٢٠٠٩، تم التعهد بتقديم تبرعات قدرها ٢١٥,٢ مليون دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ١٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨ (٣,٢٦٠ مليون دولار). ومعظم التمويل المقدم للمكتب مخصص على نحو صارم لأغراض وبرامج محددة، في حين أن التمويل غير المخصص المتاح لأغراض عامة محدود (أقل من ٦ في المائة من مجموع الأموال المتاحة للمكتب). وأفضى الانخفاض العام في التبرعات إضافة لانخفاض إيرادات الفوائد إلى انخفاض حاد وغير متوقع مقداره ٢٦ في المائة في إيرادات الأغراض العامة، الأمر الذي أثر بصورة غير متناسبة على العمليات اليومية للمكتب وعلى قدرته على الاضطلاع بولاياته.

٧٤- وتخصص الجمعية العامة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة حالياً أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي فترة الميزانية التي تشمل العامين ٢٠١٠-٢٠١١، يبلغ ذلك ٤٢,٦ مليون دولار.

٧٥- وللتغلب على هذا الوضع الصعب، تم في عام ٢٠٠٩ إلغاء ٢٩ وظيفة ممولة من الأموال العامة الغرض وإجراء تخفيضات كبيرة في بنود النفقات التشغيلية والأسفار والخدمات الاستشارية والتعاقدية. كما أعاد المكتب مواءمة شبكة مكاتبه الميدانية بدرجة وبسّط عمل بعض وحداته. وإضافة إلى ما تقدم، عمل المكتب على ترشيد وتبسيط نهجه الجزأ القائم على المشاريع بوضع برامج مواضيعية وإقليمية متكاملة.

٧٦- ونظراً لهذه الصعوبات المالية، اتسمت ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23)، التي وافقت عليها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالتقشف المالي. وقد أعدت هذه الميزانية استناداً إلى مستوى الإيرادات العامة الغرض لعام ٢٠٠٩ وإلى تمديد تدابير الاقتصاد في التكاليف التي اعتمدت في عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١. وأنتت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في سياق استعراضها للميزانية المدججة، على المكتب لما يبذله من جهود استباقية لاحتواء التكاليف العامة الغرض ولنهجه الحضيف في إدارة أموال تكاليف الدعم البرنامجي (E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24).

٧٧- وقد يلزم اتخاذ تدابير إضافية للاقتصاد في الأموال العامة الغرض في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ للمحافظة على التوازن المالي. وتشير المعلومات الواردة من الجهات المانحة في عام ٢٠١٠ إلى أن الإيرادات العامة الغرض قد تشهد انخفاضاً إضافياً من ١١,٧ مليون دولار (تقديرات الميزانية) إلى ١٠,٨ مليون دولار في العام نفسه وإلى ١٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١١. وفي الوقت نفسه، وبالنظر إلى ازدياد تكاليف الرواتب، من المنتظر أن تزيد النفقات المتوقعة من ١٠,٨ مليون دولار (تقديرات الميزانية) إلى ١١,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٠ وإلى ١٢,١ مليون دولار في عام ٢٠١١، مما يسفر بالفعل عن عجز في الميزانية قدره ٢,٢ مليون دولار في نهاية فترة السنتين.

٧٨- ولأول مرة في تاريخ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، أعربت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة للمكتب، وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن تتوافر للمكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته (قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٣، الفقرة ٨٥).

٧٩- وسوف تستمر محدودية موارد الميزانية العادية، إلى جانب التخفيض الإضافي في الأموال العامة الغرض والانخفاض المتوقع في حجم البرامج، في التأثير على قدرة المكتب على تنفيذ ولاياته بفعالية وتحقيق النتائج وتعزيز صنع السياسات وصون الخبرات والمعارف التي يقدمها للدول الأعضاء وحفظها. فالمكتب يحتاج، كيما يضطلع بولايته بفعالية، إلى دعم الدول الأعضاء والتزامها القوي بتزويده بالتمويل الأساسي الكافي والمستقر.

## سابعاً- التوصيات

٨٠- يُوصى بأن تنظر الجمعية العامة في التدابير التالية:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء، وفقاً لقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تضع، بالاستعانة بخبرات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، برامج إقليمية متكاملة تتصدى للتحديات والأولويات الرئيسية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والفساد؛

(ب) الاستناد إلى مبادرة ساحل غرب أفريقيا، بمشاركة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة والإنتربول، باعتبار هذه المبادرة نموذجاً جديراً بأن يُحتذى في مناطق محدّدة، مثل أمريكا الوسطى، للتصدي للجريمة والعنف على الصعيد الإقليمي؛

(ج) تكرار طلبها الوارد في الفقرة ٨٥ من قرارها ٢٤٣/٦٤ والموجه إلى الأمين العام بشأن تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن تتوافر للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة موارد كافية للاضطلاع بولايته، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تعالج بصورة عاجلة الحاجة إلى توفير موارد منتظمة ومستقرة وكافية للمكتب لتمكينه من تنفيذ ولايته وتقديم الدعم تلبية للطلبات المتزايدة التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الفنية وكفالة استدامة المكتب؛

#### مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(د) تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، أو لم تنضم إليها بعد، على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لتلك الصكوك، وذلك إذا لزم الأمر. بمراجعة تشريعاتها وتعديلها عند الاقتضاء، وعلى الاستفادة من الطائفة الواسعة من الأدوات والمساعدات التي يتيحها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(هـ) المساعدة في استحداث آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على تدعيم مهارات وقدرات أجهزة العدالة الجنائية المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهريين، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد؛

(ز) تشجيع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات والموارد المتاحة لها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مثل إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذي سيصدر قريباً؛

(ح) تشجيع الدول الأعضاء على دعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إضافة إلى المنظمات والشركاء المعنيين، في وضع خطة عمل للمساعدة التقنية وبناء القدرات على نحو مستدام على الصعيد الدولي من أجل مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي؛

جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات

(ط) تشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة بانتظام بالمعلومات من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، إذا كانت لا تفعل ذلك، وعلى أن توجه عند اللزوم طلبات الدعم التقني إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز نظمها الإحصائية الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على إجراء ودعم عمليات تقييم مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك التهديدات المستجدة، على الصعيدين الوطني والدولي؛

الفساد

(ك) تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك وعلى دعم تنفيذها تنفيذًا تامًا؛

(ل) تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقعة عليها على تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(م) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بشكل تام القرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية والمساعدة التقنية واسترداد الموجودات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة؛

(ن) تشجيع الدول الأعضاء على تزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل اللازم لتمكينه من مواصلة تقديم المساعدة التقنية وتوسيع نطاقها من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد تنفيذًا فعالاً؛

الإرهاب

(س) الاستمرار في تركيز الاهتمام على الجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتدعيم مجموعة القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، وفي رفق هذه الجهود بالدعم المستمر؛

(ع) توفير مزيد من التوجيهات بشأن تعزيز ما يقوم به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب وتدعيم مجموعة القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب ومعالجة القضايا المتداخلة المتعلقة بمنع الجريمة والمخدرات والإرهاب؛

(ف) توفير مزيد من التوجيهات فيما يتعلق بمشاركة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

(ص) دعوة الدول الأعضاء إلى زيادة حجم موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الإرهاب؛

منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من نزاعات

(ق) أن تطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات، في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ر) أن تطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الطالبة على ضمان توافر التشريعات والقدرات المؤسسية اللازمة لإعادة تأهيل الجناة، وخصوصاً الشباب المخالفين للقانون، وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ش) تشجيع الدول الأعضاء على ترجمة تلك المعايير والقواعد إلى لغاتها الوطنية واستخدام ما يتوافر بشأن تلك المعايير والقواعد من أدلة وكتيبات إرشادية وتوفير فرص لتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين؛

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(ت) دعوة الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل قصارى الجهود، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة فيها، آخذة في الاعتبار خصوصيات دولها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية؛

(ث) دعوة الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات المشمولة بإعلان سلفادور التي يلزم فيها المزيد من الأدوات وأدلة التدريب المستندة إلى المعايير والممارسات الفضلى الدولية،

وتقديم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر في المجالات التي يحتمل أن يضطلع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مستقبلاً بأنشطة فيها؛

(خ) أن تطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتيسير تنفيذها؛

(ذ) الترحيب مع التقدير بالعرض الذي تقدّمت به حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.